

المعيار الدولي للتقرير المالي ١٤ "الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية"

اعتمدت الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين المعيار الدولي للتقرير المالي ١٤ "الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية"، الصادر عن مجلس المعايير الدولية للمحاسبة، كما صدر من غير أي تعديل.

المعيار الدولي للتقرير المالي ١٤

الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية

الهدف

- ١ إن الهدف من هذا المعيار هو تحديد متطلبات التقرير المالي لأرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية التي تنشأ عندما تقدم المنشأة سلعاً أو خدمات إلى عملاء بسعر أو معدل يخضع لتنظيم الأسعار.
- ٢ لتحقيق هذا الهدف، يتطلب المعيار:
 - (أ) إجراء تغييرات محدودة في السياسات المحاسبية التي كانت تطبق وفقاً للمبادئ المحاسبية السابقة المتعارف عليها على أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية، والتي تتعلق بشكل رئيسي بعرض هذه الحسابات؛
 - (ب) تقديم إفصاحات:
 - (١) تحدد وتوضح المبالغ المثبتة في القوائم المالية للمنشأة والناشئة عن تنظيم الأسعار؛
 - (٢) تساعد مستخدمي القوائم المالية في فهم مبلغ التدفقات النقدية المستقبلية، وتوقيتها وعدم تأكيدها، الناتجة من أي أرصدة حسابات مؤجلة لأسباب تنظيمية تم إثباتها.
- ٣ تسمح متطلبات هذا المعيار للمنشأة التي تقع ضمن نطاقه بالاستمرار في المحاسبة عن أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية في قوائمها المالية وفقاً لمبادئها المحاسبية السابقة المتعارف عليها عندما تطبق المعايير الدولية للتقرير المالي، مع مراعاة التغييرات المحدودة المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه.
- ٤ إضافة لذلك، ينص هذا المعيار على بعض الاستثناءات، أو الإعفاءات، من متطلبات المعايير الأخرى. وجميع المتطلبات المحددة للتقرير عن أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية، وأي استثناءات، أو إعفاءات، من متطلبات المعايير الأخرى ذات العلاقة بتلك الأرصدة، تم تضمينها في هذا المعيار بدلاً من تضمينها في تلك المعايير الأخرى.

النطاق

- ٥ يُسمح للمنشأة بتطبيق متطلبات هذا المعيار في أول قوائم مالية لها مُعدة وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي فقط في الحالات الآتية:
 - (أ) إذا كانت تزاوُل أنشطة تخضع أسعارها للتنظيم؛
 - (ب) إذا أثبتت مبالغ تستحق الوصف بأنها أرصدة حسابات مؤجلة لأسباب تنظيمية في قوائمها المالية وفقاً لمبادئها المحاسبية السابقة المتعارف عليها.
- ٦ لا يجوز للمنشأة تطبيق متطلبات هذا المعيار في قوائمها المالية للفترة اللاحقة إلا إذا كانت قد أثبتت، في أول قوائم مالية لها مُعدة وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي، أرصدة حسابات مؤجلة لأسباب تنظيمية عن طريق اختيارها لتطبيق متطلبات هذا المعيار.
- ٧ لا يتناول هذا المعيار الجوانب الأخرى للمحاسبة من قبل المنشآت التي تزاوُل أنشطة تخضع لتنظيم الأسعار. وبتطبيق متطلبات هذا المعيار، فإن أي مبالغ يسمح بإثباتها أو يُطلب إثباتها على أنها أصول أو التزامات وفقاً لمعايير أخرى لا يجوز تضمينها في المبالغ المُصنَّفة على أنها أرصدة حسابات مؤجلة لأسباب تنظيمية.
- ٨ يجب على المنشأة التي تقع ضمن نطاق هذا المعيار، وتختار تطبيقه، أن تطبق جميع متطلباته على أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية التي تنشأ عن جميع أنشطة المنشأة الخاضعة لتنظيم الأسعار.

الإعفاء المؤقت من الفقرة ١١ من المعيار الدولي للمحاسبة ٨ "أساس إعداد القوائم المالية"

٩ يجب على المنشأة التي تزاوّل أنشطة تخضع لتنظيم الأسعار والتي تقع ضمن نطاق هذا المعيار، وتختار تطبيقه، أن تطبق الفقرتين ١٠ و ١٢ من المعيار الدولي للمحاسبة ٨ عند وضع سياساتها المحاسبية بشأن الإثبات والقياس والهبوط وإلغاء الإثبات لأرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية.

١٠ تحدد الفقرتان ١١ و ١٢ من المعيار الدولي للمحاسبة ٨ مصادر المتطلبات والإرشادات التي يتعين على الإدارة، أو يسمح لها، بأخذها في الحسبان عند وضع سياسة محاسبية لأحد البنود في حال عدم وجود أي معيار ملائم ينطبق بشكل خاص على ذلك البند. ويُعفى هذا المعيار المنشأة من تطبيق الفقرة ١١ من المعيار الدولي للمحاسبة ٨ على سياساتها المحاسبية بشأن الإثبات والقياس والهبوط وإلغاء الإثبات لأرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية. وبناءً على ذلك، فإن المنشآت التي تثبت أرصدة حسابات مؤجلة لأسباب تنظيمية، سواءً على أنها بنود منفصلة أو على أنها جزء من القيمة الدفترية لأصول والتزامات أخرى، وفقاً لمبادئها المحاسبية السابقة المتعارف عليها، يُسمح لها بالاستمرار في إثبات تلك الأرصدة وفقاً لهذا المعيار من خلال الإعفاء من الفقرة ١١ من المعيار الدولي للمحاسبة ٨، مع مراعاة أي تغييرات في العرض مطلوبة بموجب الفقرتين ١٨ و ١٩ من هذا المعيار.

الاستمرار في السياسات المحاسبية الحالية

١١ عند التطبيق الأولي لهذا المعيار، يجب على المنشأة الاستمرار في تطبيق سياساتها المحاسبية السابقة المتعارف عليها للإثبات والقياس والهبوط وإلغاء الإثبات لأرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية، باستثناء أي تغييرات يُسمح بها بموجب الفقرات ١٣-١٥. وبالرغم من ذلك، فإن عرض مثل هذه المبالغ يجب أن يلتزم بمتطلبات العرض الواردة في هذا المعيار، والتي قد تتطلب إجراء تغييرات في سياسات العرض الخاصة بالمنشأة وفقاً لمبادئها المحاسبية السابقة المتعارف عليها (انظر الفقرتين ١٨ و ١٩).

١٢ يجب على المنشأة أن تطبق بشكل ثابت في الفترات اللاحقة السياسات الموضوعية وفقاً للفقرة ١١، باستثناء أي تغييرات يُسمح بها بموجب الفقرات ١٣-١٥.

التغييرات في السياسات المحاسبية

١٣ لا يجوز للمنشأة تغيير سياساتها المحاسبية للبدء في إثبات أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية. ولا يجوز للمنشأة أن تغير سياساتها المحاسبية للإثبات والقياس والهبوط وإلغاء الإثبات لأرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية إلا إذا كان التغيير يزيد من ملائمة القوائم المالية للقرارات الاقتصادية التي يحتاج المستخدمون إلى اتخاذها دون أن يقلل ذلك من إمكانية الاعتماد على القوائم المالية^٢، أو يزيد من إمكانية الاعتماد على القوائم المالية دون أن يقلل ذلك من ملائمتها لتلك الاحتياجات. ويجب على المنشأة الحكم على الملائمة وإمكانية الاعتماد باستخدام الضوابط الواردة في الفقرة ١٠ من المعيار الدولي للمحاسبة ٨.

١٤ لا يعني هذا المعيار المنشآت من تطبيق الفقرات ١٠ أو ١٤ أو ١٥ من المعيار الدولي للمحاسبة ٨ على التغييرات في السياسة المحاسبية. ولتبرير تغيير سياساتها المحاسبية بشأن أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية، يجب على المنشأة إثبات أن التغيير يجعل القوائم المالية أقرب إلى استيفاء الضوابط الواردة في الفقرة ١٠ من المعيار الدولي للمحاسبة ٨. ولكن لا يلزم أن يحقق التغيير التزاماً كاملاً بتلك الضوابط التي لإثبات أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية، وقياسها وتحديد الهبوط في قيمتها وإلغاء إثباتها.

^١ تم تعديل هذا العنوان نتيجة لإصدار المعيار الدولي للتقرير المالي ١٨. ويتم تطبيق هذا التعديل عندما تطبق المنشأة المعيار الدولي للتقرير المالي ١٨. وقد كان نص العنوان قبل التعديل كما يلي: "الإعفاء المؤقت من الفقرة ١١ من المعيار الدولي للمحاسبة ٨ "السياسات المحاسبية والتغييرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء".

^٢ في عام ٢٠١٠، استبدل مجلس المعايير الدولية للمحاسبة "إطار إعداد وعرض القوائم المالية" الصادر عن لجنة المعايير الدولية للمحاسبة والذي أقره المجلس في عام ٢٠٠١ (الإطار) بـ "إطار مفاهيم التقرير المالي" (إطار المفاهيم). ويشمل مصطلح "التعبير الصادق"، الذي تم استخدامه في إطار المفاهيم الصادر في عام ٢٠١٠ والمستخدم أيضاً في النسخة المنقحة من إطار المفاهيم الصادر في عام ٢٠١٨، الخاصية الرئيسية التي أطلق عليها "الإطار" اسم "إمكانية الاعتماد". ويستند المتطلب الوارد في الفقرة ١٣ من هذا المعيار إلى متطلبات المعيار الدولي للمحاسبة (٨)، الذي يبقى على استخدام مصطلح "يمكن الاعتماد عليه".

١٥ تنطبق الفقرتان ١٣ و ١٤ على كل من التغييرات التي تتم عند التطبيق الأولي لهذا المعيار وعلى التغييرات التي تتم في فترات التقرير اللاحقة.

التداخل مع المعايير الأخرى

١٦ يتضمن هذا المعيار أي استثناء أو إعفاء محدد أو متطلبات إضافية محددة تتعلق بتداخل هذا المعيار مع المعايير الأخرى (انظر الفقرات ب٧ – ب٢٨). وفي حالة عدم وجود أي استثناء أو إعفاء أو متطلبات إضافية من هذا القبيل، يجب تطبيق المعايير الأخرى على أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية بنفس الطريقة التي تنطبق بها على الأصول والالتزامات والدخل والمصروفات التي يتم إثباتها وفقاً للمعايير الأخرى.

١٧ في بعض الحالات، قد يلزم تطبيق معيار آخر على رصيد حساب مؤجل لأسباب تنظيمية تم قياسه وفقاً للسياسات المحاسبية الخاصة بالمنشأة والتي قد تم وضعها وفقاً للفقرتين ١١ و ١٢، وذلك بغية أن ينعكس ذلك الرصيد بشكل مناسب في القوائم المالية. فعلى سبيل المثال، قد يكون للمنشأة أنشطة تخضع لتنظيم الأسعار في بلد أجنبي وتكون معاملات تلك الأنشطة وأرصدة حساباتها المؤجلة لأسباب تنظيمية مقومة بعملة أجنبية ليست هي العملة الوظيفية للمنشأة المعدة للتقرير. وتتم ترجمة أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية والحركة في تلك الأرصدة عن طريق تطبيق المعيار الدولي للمحاسبة ٢١ "أثار التغييرات في أسعار صرف العملات الأجنبية".

العرض

التغييرات في العرض

١٨ كما سيتم بيانه في الفقرات ٢٠-٢٦ أدناه، فإن هذا المعيار يستحدث متطلبات لعرض أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية التي يتم إثباتها وفقاً للفقرتين ١١ و ١٢. وعند تطبيق هذا المعيار، فإن أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية يتم إثباتها في قائمة المركز المالي إضافة إلى الأصول والالتزامات التي يتم إثباتها وفقاً للمعايير الأخرى. وتفصل متطلبات العرض هذه تأثير إثبات أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية عن متطلبات التقرير المالي الواردة في المعايير الأخرى.

١٩ بغض النظر عن متطلبات المعيار الدولي للتقرير المالي ١٨ "العرض والإفصاح في القوائم المالية"، يجب على المنشأة التي تطبق هذا المعيار عرض جميع أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية والحركة في تلك الأرصدة وفقاً للفقرات ٢٠-٢٦.

تصنيف أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية

٢٠ يجب على المنشأة عرض بنود مستقلة منفصلة في قائمة المركز المالي لما يلي:

(أ) مجموع الأرصدة المدينة لجميع الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية؛

(ب) مجموع الأرصدة الدائنة لجميع الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية.

٢١ عندما تعرض المنشأة الأصول المتداولة وغير المتداولة، والالتزامات المتداولة وغير المتداولة، على أنها تصنيفات منفصلة في قائمة مركزها المالي، فلا يجوز لها تصنيف مجاميع أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية على أنها متداولة أو غير متداولة. وبدلاً من ذلك، يجب تمييز البنود المستقلة المنفصلة المطلوبة بموجب الفقرة ٢٠ عن الأصول والالتزامات التي يتم عرضها وفقاً للمعايير الأخرى باستخدام المجاميع الفرعية، التي يتم استنباطها قبل عرض أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية.

٣ تم تعديل هذه الفقرة نتيجة لإصدار المعيار الدولي للتقرير المالي ١٨. ويتم تطبيق هذا التعديل عندما تطبق المنشأة المعيار الدولي للتقرير المالي ١٨. وقد كان نص الفقرة قبل التعديل كما يلي: "بالإضافة إلى البنود التي من المطلوب عرضها في قائمة المركز المالي وفي قائمة (أو قائمتي) الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر وفقاً للمعيار الدولي للمحاسبة ١ "عرض القوائم المالية"، يجب على المنشأة التي تطبق هذا المعيار عرض جميع أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية والحركة في تلك الأرصدة وفقاً للفقرات ٢٠-٢٦".

تصنيف الحركة في أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية

- ٢٢ يجب على المنشأة أن تعرض، ضمن قسم الدخل الشامل الآخر في قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر، صافي الحركة في جميع أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية لفترة التقرير المتعلقة بالبند المثبتة ضمن الدخل الشامل الآخر. ويجب استخدام بنود مستقلة منفصلة لصافي الحركة المتعلقة بالبند التي، وفقاً للمعايير الأخرى:
- (أ) لن يتم إعادة تصنيفها لاحقاً إلى الربح أو الخسارة؛
- (ب) سيتم إعادة تصنيفها لاحقاً إلى الربح أو الخسارة عند استيفاء شروط محددة.
- ٢٣ يجب على المنشأة عرض بند مستقل منفصل ضمن قسم الربح أو الخسارة في قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر، أو في قائمة الربح أو الخسارة المنفصلة، لصافي الحركة المتبقية في جميع أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية لفترة التقرير، باستثناء الحركة التي لا تنعكس على الربح أو الخسارة، مثل المبالغ التي يتم اقتناؤها. وهذا البند المستقل المنفصل يجب تمييزه عن الدخل والمصروفات التي يتم عرضها وفقاً للمعايير الأخرى عن طريق استخدام مجموع فرعي، يتم استنباطه قبل صافي الحركة في أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية.
- ٢٤ عندما تثبت المنشأة أصل ضريبة مؤجلة أو التزام ضريبة مؤجلة نتيجة لإثبات أرصدة حسابات مؤجلة لأسباب تنظيمية، يجب على المنشأة عرض أصل (الالتزام) الضريبة المؤجلة الناتج والحركة ذات العلاقة في أصل (الالتزام) الضريبة المؤجلة ذلك مع أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية ذات الصلة والحركة في تلك الأرصدة، بدلاً من عرضها ضمن المجموع الذي يتم عرضه وفقاً للمعيار الدولي للمحاسبة ١٢ "ضرائب الدخل" لأصول (التزامات) الضريبة المؤجلة ومصروف (دخل) الضريبة (انظر الفقرات ب٩-ب١٢).
- ٢٥ عندما تعرض المنشأة عملية غير مستمرة أو مجموعة استبعاد وفقاً للمعيار الدولي للتقرير المالي ٥ "الأصول غير المتداولة المحتفظ بها للبيع والعمليات غير المستمرة"، يجب على المنشأة أن تعرض أي أرصدة حسابات مؤجلة لأسباب تنظيمية ذات علاقة وصافي الحركة في تلك الأرصدة، عند الاقتضاء، مع أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية والحركة في تلك الأرصدة، بدلاً من عرضها ضمن مجموعات الاستبعاد أو العمليات غير المستمرة (انظر الفقرات ب١٩-ب٢٢).
- ٢٦ عندما تعرض المنشأة ربحية السهم وفقاً للمعيار الدولي للمحاسبة ٣٣ "ربحية السهم"، يجب على المنشأة أن تعرض مبالغ إضافية لربحية السهم الأساسية والمخفضة، يتم احتسابها باستخدام مبالغ الأرباح التي يتطلها المعيار الدولي للمحاسبة ٣٣ ولكن مع استبعاد الحركة في أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية (انظر الفقرتين ب١٣ وب١٤).

الإفصاح

الهدف

- ٢٧ يجب على المنشأة التي تختار تطبيق هذا المعيار الإفصاح عن المعلومات التي تمكن المستخدمين من تقييم:
- (أ) طبيعة تنظيم الأسعار، والمخاطر المتعلقة بتنظيم الأسعار، الذي يحدد السعر (الأسعار) الذي تستطيع المنشأة تحميلة على العملاء مقابل السلع أو الخدمات التي تقدمها المنشأة؛
- (ب) آثار تنظيم الأسعار هذا على مركزها المالي وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية.
- ٢٨ إذا لم يتم اعتبار أي من الإفصاحات المبينة في الفقرات ٣٠-٣٦ ذات صلة بتحقيق الهدف الوارد في الفقرة ٢٧، فيمكن إسقاطها من القوائم المالية. وإذا كانت الإفصاحات المقدمة وفقاً للفقرات ٣٠-٣٦ غير كافية لتحقيق الهدف الوارد في الفقرة ٢٧، فيجب على المنشأة الإفصاح عما يلزم من معلومات إضافية لتحقيق ذلك الهدف.
- ٢٩ لتحقيق هدف الإفصاح الوارد في الفقرة ٢٧، يجب على المنشأة أن تأخذ في الحسبان جميع ما يلي:
- (أ) مستوى التفصيل اللازم لاستيفاء متطلبات الإفصاح؛
- (ب) حجم التركيز الذي يجب إيلاؤه لكل من المتطلبات المختلفة؛

(ج) حجم التجميع أو التفصيل الذي يجب القيام بها؛

(د) ما إذا كان مستخدمو القوائم المالية بحاجة لمعلومات إضافية لتقويم المعلومات الكمية المفصّل عنها.

شرح الأنشطة الخاضعة لتنظيم الأسعار

٣٠ لمساعدة مستخدم القوائم المالية في تقييم طبيعة أنشطة المنشأة الخاضعة لتنظيم الأسعار وتقييم المخاطر المرتبطة بها، يجب على المنشأة الإفصاح، لكل نوع من أنواع الأنشطة الخاضعة لتنظيم الأسعار، عمّا يلي:

- (أ) وصف موجز لطبيعة وحدود النشاط الخاضع لتنظيم الأسعار وطبيعة الإجراء التنظيمي لتحديد الأسعار؛
- (ب) هوية منظم (منظمي) الأسعار. وإذا كان منظم الأسعار طرفاً ذا علاقة (حسب التعريف الوارد في المعيار الدولي للمحاسبة ٢٤ "الإفصاحات عن الأطراف ذات العلاقة")، فيجب على المنشأة الإفصاح عن تلك الحقيقة، مع توضيح لشكل العلاقة؛
- (ج) كيفية تأثير الاسترداد المستقبلي لكل فئة (أي كل نوع من أنواع التكلفة أو الدخل) من أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية المدينة أو كيفية تأثير عكس كل فئة من أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية الدائنة بالمخاطر وعدم التأكد مثل:
 - (١) مخاطر الطلب (على سبيل المثال، التغيرات في مواقف العملاء أو توفر موارد بديلة للعرض أو مستوى المنافسة)؛
 - (٢) المخاطر التنظيمية (على سبيل المثال، تقديم طلب أو الموافقة على طلب لتحديد الأسعار أو تقييم المنشأة للخطوات التنظيمية المستقبلية المتوقعة)؛
 - (٣) المخاطر الأخرى (على سبيل المثال، مخاطر العملة أو مخاطر السوق الأخرى).

٣١ يجب تقديم الإفصاحات التي تتطلبها الفقرة ٣٠ في القوائم المالية إما مباشرة في الإيضاحات أو بتضمينها عن طريق الإحالة المرجعية في القوائم المالية إلى بيان آخر متاح لمستخدمي القوائم المالية بنفس شروط القوائم المالية وفي نفس وقتها، مثل تقرير تعليقات الإدارة أو تقرير المخاطر. وفي حال عدم إدراج المعلومات في القوائم المالية بشكل مباشر أو عدم تضمينها عن طريق الإحالة المرجعية إليها، فإن القوائم المالية تكون غير مكتملة.

شرح المبالغ المثبتة

٣٢ يجب على المنشأة الإفصاح عن الأساس الذي يتم بموجبه إثبات وإلغاء إثبات أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية، وعن كيفية قياسها بشكل أولي ولاحقاً، بما في ذلك كيفية تقييم أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية فيما يتعلق بإمكانية استردادها وكيفية تخصيص أية خسارة هبوط.

٣٣ فيما يخص كل نوع من الأنشطة التي تخضع لتنظيم الأسعار، يجب على المنشأة الإفصاح عن المعلومات الآتية لكل فئة من أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية:

- (أ) مطابقة للمبلغ الدفتر في بداية ونهاية الفترة، في شكل جدول ما لم يكن هناك شكل آخر أكثر مناسبة. ويجب على المنشأة الاجتهاد عند تحديد مستوى التفصيل الضروري (انظر الفقرتين ٢٨، ٢٩)، ولكن المكونات الآتية عادةً ما تكون ملائمة:
 - (١) المبالغ التي تم إثباتها في الفترة الحالية في قائمة المركز المالي على أنها أرصدة حسابات مؤجلة لأسباب تنظيمية؛
 - (٢) المبالغ التي تم إثباتها في قائمة (أو قائمتي) الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر فيما يتعلق بالأرصدة التي تم استردادها (توصف أحياناً بالمستنفدة) أو التي تم عكسها في الفترة الحالية؛
 - (٣) المبالغ الأخرى، المحددة بشكل منفصل، التي أثرت في أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية، مثل الهبوط أو البنود التي تم اقتناؤها أو تحملها في عمليات تجميع الأعمال أو البنود المستبعدة أو آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية أو معدلات الخصم؛

- (ب) معدل العائد أو معدل الخصم (بما في ذلك معدل صفري أو مدى من المعدلات، عند الانطباق) المستخدم لعكس القيمة الزمنية للنقود والمنطبق على كل فئة من أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية؛
- (ج) الفترات المتبقية التي تتوقع المنشأة أن يتم على مداها استرداد (أو استنفاد) المبلغ الدفئري لكل فئة من أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية المدينة أو عكس كل فئة من أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية الدائنة.
- ٣٤ عندما يؤثر تنظيم الأسعار على مبلغ وتوقيت مصروف (دخل) ضريبة الدخل للمنشأة، فيجب على المنشأة الإفصاح عن تأثير تنظيم الأسعار على مبالغ الضريبة الحالية والمؤجلة المثبتة. وإضافة لذلك، يجب على المنشأة الإفصاح بشكل منفصل عن أي رصيد للحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية يتعلق بالضريبة وعن الحركة المتعلقة بالضريبة في ذلك الرصيد.
- ٣٥ عندما تقدم المنشأة إفصاحات، وفقاً للمعيار الدولي للتقرير المالي ١٢ "الإفصاح عن الحصص في منشآت أخرى"، عن حصة في منشأة تابعة أو منشأة زميلة أو مشروع مشترك له أنشطة خاضعة لتنظيم الأسعار ومثبت له أرصدة حسابات مؤجلة لأسباب تنظيمية وفقاً لهذا المعيار، فيجب على المنشأة الإفصاح عن المبالغ التي تم تضمينها لأرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية المدينة والدائنة وصافي الحركة في تلك الأرصدة المتصلة بالحصص المفصّل عنها (انظر الفقرات ب٢٥ - ب٢٨).
- ٣٦ عندما تستنتج المنشأة أن رصيد الحساب المؤجل لأسباب تنظيمية لم يعد بالإمكان استرداده أو عكسه بالكامل، فيجب عليها الإفصاح عن تلك الحقيقة، وعن السبب في عدم إمكانية استرداده أو عكسه بالكامل والمبلغ الذي تم بمقداره تخفيض رصيد الحساب المؤجل لأسباب تنظيمية.

الملحق أ

المصطلحات المعروفة

يُعد هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من هذا المعيار.

أول قوائم مالية معدة وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي	هي أول قوائم مالية سنوية تطبق فيها المنشأة المعايير الدولية للتقرير المالي، بموجب النص الصريح وغير المتحفظ على الالتزام بالمعايير الدولية للتقرير المالي.
المنشأة المطبقة لأول مرة	هي المنشأة التي تعرض أول قوائم مالية لها مُعدّة وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي.
المبادئ المحاسبية السابقة المتعارف عليها	هي الأساس المحاسبي الذي كانت المنشأة المطبقة لأول مرة تستخدمه مباشرة قبل تطبيق المعايير الدولية للتقرير المالي.
الأنشطة الخاضعة لتنظيم الأسعار	أنشطة المنشأة التي تخضع لتنظيم الأسعار.
تنظيم الأسعار	إطار لوضع الأسعار التي يمكن تحميلها على العملاء مقابل السلع أو الخدمات، ويخضع ذلك الإطار للإشراف أو الاعتماد، أو كليهما، من قبل منظم الأسعار.
منظم الأسعار	جهة رسمية مخولة بموجب نظام أو لائحة بوضع سعر أو مدى أسعار ملزم للمنشأة. ويمكن أن يكون منظم الأسعار طرفاً ثالثاً أو طرفاً ذا علاقة بالمنشأة، بما في ذلك مجلس الحوكمة الخاص بالمنشأة، إذا كانت تلك الجهة مُطالبة بموجب نظام أو لائحة أن تضع الأسعار لمصلحة العملاء وأن تضمن الجدوى المالية للمنشأة بشكل عام.
رصيد الحساب المؤجل لأسباب تنظيمية	رصيد أي حساب مصروف (أو دخل) لم يكن ليتم إثباته على أنه أصل أو التزام وفقاً للمعايير الأخرى، ولكنه يتأهل للتأجيل لأنه تم تضمينه، أو يُتوقع أن يتم تضمينه، من قبل منظم الأسعار عند وضع السعر أو الأسعار التي يمكن تحميلها على العملاء.

الملحق ب إرشادات التطبيق

يُعد هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من هذا المعيار.

الأنشطة الخاضعة لتنظيم الأسعار

- ب١ من الناحية التاريخية، كان تنظيم الأسعار يُطبَّق على جميع أنشطة المنشأة. ولكن مع الاستحواذات والتنوع ورفع القيود، فإن تنظيم الأسعار يمكن أن ينطبق الآن على جزء فقط من أنشطة المنشأة، مما ينتج عنه أن تكون للمنشأة أنشطة خاضعة لتنظيم الأسعار وأنشطة أخرى غير خاضعة لتنظيم الأسعار. وينطبق هذا المعيار فقط على الأنشطة الخاضعة لتنظيم الأسعار والتي تخضع لقيود نظامية أو تنظيمية من خلال تصرفات منظم الأسعار، بغض النظر عن نوع المنشأة أو الصناعة التي تنتهي إليها.
- ب٢ لا يجوز للمنشأة أن تطبق هذا المعيار على الأنشطة المنظمة ذاتياً، أي الأنشطة التي لا تخضع لإطار تسعير يتم الإشراف عليه أو اعتماده، أو كليهما، من قبل منظم أسعار. وهذا لا يمنع المنشأة من أن تكون مؤهلة لتطبيق هذا المعيار عندما:
- (أ) تضع الهيئة الحاكمة الخاصة بالمنشأة أو الطرف ذو العلاقة الأسعار لحماية مصلحة العملاء ولضمان الجدوى المالية للمنشأة بشكل عام ضمن إطار تسعير محدد؛
- (ب) يكون الإطار خاضعاً للإشراف و/أو الاعتماد من قبل جهة رسمية مخولة بموجب نظام أو لائحة.

الاستمرار في السياسات المحاسبية الحالية

- ب٣ لأغراض هذا المعيار، يُعرَّف رصيد الحساب المؤجل لأسباب تنظيمية بأنه رصيد أي حساب مصروف (أو دخل) لم يكن ليتم إثباته على أنه أصل أو التزام وفقاً للمعايير الأخرى، ولكنه يتأهل للتأجيل لأنه تم تضمينه، أو يتوقع أن يتم تضمينه، من قبل منظم الأسعار عند وضع السعر أو الأسعار التي يمكن تحميلها على العملاء. وقد تقع بعض بنود المصروف (الدخل) خارج نطاق السعر أو الأسعار الخاضعة للتنظيم لأن المبالغ، على سبيل المثال، لا يتوقع أن تكون مقبولة من قبل منظم السعر أو لأنها لا تقع ضمن نطاق تنظيم الأسعار. وتبعاً لذلك، فإن مثل هذا البند يتم إثباته على أنه دخل أو مصروف عند تحقيقه، ما لم يكن هناك معيار آخر يسمح بتضمينه أو يتطلب تضمينه في المبلغ الدفترى لأصل أو التزام.
- ب٤ في بعض الحالات، تمنع المعايير الأخرى المنشأة بشكل صريح من أن تثبت، في قائمة المركز المالي، أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية التي قد يتم إثباتها، إما بشكل منفصل أو يتم إدراجها ضمن بنود مستقلة أخرى مثل العقارات والآلات والمعدات وفقاً للسياسات المحاسبية وفقاً للمبادئ المحاسبية السابقة المتعارف عليها. ولكن وفقاً للفقرة ١١ من هذا المعيار، فإن المنشأة التي تختار تطبيق هذا المعيار في أول قوائم مالية لها مُعدة وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي تطبق الإعفاء من الفقرة ١١ من المعيار الدولي للمحاسبة ٨ لكي تستمر في تطبيق سياساتها المحاسبية وفقاً للمبادئ المحاسبية السابقة المتعارف عليها للإثبات والقياس والهبوط والغاء الإثبات لأرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية. وقد تشمل مثل هذه السياسات المحاسبية، على سبيل المثال، الممارسات الآتية:
- (أ) إثبات رصيد حساب مؤجل لأسباب تنظيمية مدين عندما يكون للمنشأة حق، نتيجة لتصرفات فعلية أو متوقعة من قبل منظم الأسعار، في زيادة الأسعار في الفترات المستقبلية لاسترداد التكاليف المسموح بها (أي التكاليف التي يقصد من السعر أو الأسعار الخاضعة للتنظيم أن توفر استردادها)؛
- (ب) إثبات مبلغ، على أنه رصيد حساب مؤجل لأسباب تنظيمية مدين أو دائن، معادل لأية خسارة أو مكسب من استبعاد أو الاستغناء عن كل من بنود عقارات وآلات ومعدات وبنود أصول غير ملموسة، عندما يتوقع استرداد ذلك المبلغ أو عكسه من خلال الأسعار المستقبلية؛

(ج) إثبات رصيد حساب مؤجل لأسباب تنظيمية دائن عندما تكون المنشأة مطالبة، نتيجةً لتصرفات فعلية أو متوقعة من قبل منظم الأسعار، بتخفيض الأسعار في الفترات المستقبلية لعكس مبالغ التكاليف المسموح بها المستردة بالزيادة (أي المبالغ الزائدة عن المبلغ الممكن استرداده الذي حدده منظم الأسعار)؛

(د) قياس أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية على أساس غير مخصص أو على أساس مخصص يستخدم معدل فائدة أو خصم يحدده منظم الأسعار.

ب^{هـ} فيما يلي أمثلة على أنواع التكاليف التي قد يسمح منظمو الأسعار بوضعها في الاعتبار عند اتخاذ القرارات المتعلقة بوضع الأسعار والتي لذلك قد تثبت المنشأة في أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية:

- (١) الاختلافات في الحجم أو أسعار الشراء؛
- (٢) تكاليف مبادرات "الطاقة الخضراء" المعتمدة (الزائدة عن المبالغ المرسمة على أنها جزء من تكاليف العقارات والآلات والمعدات وفقاً للمعيار الدولي للمحاسبة ١٦ "العقارات والآلات والمعدات")؛
- (٣) التكاليف العامة التي لا يمكن نسبتها مباشرة والتي تتم معالجتها على أنها تكاليف رأسمالية لأغراض تنظيم الأسعار (ولكن لا يُسمح، وفقاً للمعيار الدولي للمحاسبة ١٦، بتضمينها في تكلفة بند العقارات والآلات والمعدات)؛
- (٤) تكاليف إلغاء المشاريع؛
- (٥) تكاليف أضرار العواصف؛
- (٦) الفائدة المفترضة (بما في ذلك المبالغ المسموح بها للأموال التي يتم استخدامها خلال الإنشاء والتي تزود المنشأة بعائد على رأس مال المالك المساهم به وكذلك القروض).

ب^٦ تمثل عادةً أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية فروق توقيت بين إثبات بنود الدخل أو المصروفات لأغراض تنظيمية وإثبات تلك البنود لأغراض التقرير المالي. وعندما تغير المنشأة سياسة محاسبية عند تطبيق المعايير الدولية للتقرير المالي لأول مرة أو عند تطبيق أولى لمعيار جديد أو مُنقح، فقد تنشأ فروق توقيت جديدة أو مُنقحة ترتب عليها أرصدة حسابات مؤجلة لأسباب تنظيمية جديدة أو منقحة. والخطر الوارد في الفقرة ١٣ الذي يمنع المنشأة من تغيير سياستها المحاسبية لكي تبدأ في إثبات أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية لا يمنع إثبات أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية الجديدة أو المُنقحة التي تنشأ بسبب التغييرات الأخرى في السياسات المحاسبية التي تتطلبها المعايير الدولية للتقرير المالي. وسبب ذلك أن إثبات أرصدة حسابات مؤجلة لأسباب تنظيمية لمثل فروق التوقيت تلك سيكون متسقاً مع سياسة الإثبات الحالية المطبقة وفقاً للفقرة ١١ ولن يمثل استحداثاً لسياسة محاسبية جديدة. وبالمثل، فإن الفقرة ١٣ لا تمنع إثبات أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية الناشئة عن فروق التوقيت التي لم تكن موجودة قبل تاريخ التحول إلى المعايير الدولية للتقرير المالي مباشرة ولكنها تتسق مع السياسات المحاسبية للمنشأة الموضوعة وفقاً للفقرة ١١ (على سبيل المثال، تكاليف أضرار العواصف).

قابلية تطبيق المعايير الأخرى

ب^٧ يجب على المنشأة التي تقع ضمن نطاق هذا المعيار، وتختار تطبيق متطلبات هذا المعيار، أن تستمر في تطبيق سياساتها المحاسبية وفقاً لمبادئها المحاسبية السابقة المتعارف عليها للإثبات والقياس والهبوط وإلغاء الإثبات لأرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية. ومع ذلك، تنص الفقرتان ١٦ و ١٧ على أنه قد يلزم أيضاً تطبيق معايير أخرى، في بعض الحالات، على أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية لكي تنعكس بشكل مناسب في القوائم المالية. وتبين الفقرات الآتية كيفية تداخل المعايير الأخرى مع متطلبات هذا المعيار. وعلى وجه التحديد، توضح الفقرات الآتية استثناءات وإعفاءات محددة من المعايير الأخرى ومتطلبات العرض والإفصاح الإضافية التي يتوقع أن تكون منطبقة.

تطبيق المعيار الدولي للمحاسبة ١٠ "الأحداث بعد فترة التقرير"

ب٨ قد يلزم المنشأة استخدام تقديرات وافتراضات عند إثبات وقياس أرصدة حساباتها المؤجلة لأسباب تنظيمية. وفيما يتعلق بالأحداث التي تقع بين نهاية فترة التقرير وتاريخ اعتماد القوائم المالية للإصدار، يجب على المنشأة تطبيق المعيار الدولي للمحاسبة ١٠ لتحديد ما إذا كان ينبغي تعديل تلك التقديرات والافتراضات لكي تعكس تلك الأحداث.

تطبيق المعيار الدولي للمحاسبة ١٢ "ضرائب الدخل"

ب٩ يتطلب المعيار الدولي للمحاسبة ١٢، مع استثناءات محدودة معينة، من المنشأة إثبات التزام ضريبة مؤجلة وإثبات أصل ضريبة مؤجلة (مع مراعاة شروط معينة) لجميع الفروق المؤقتة. ويجب على المنشأة الخاضعة لتنظيم الأسعار تطبيق المعيار الدولي للمحاسبة ١٢ على جميع أنشطتها، بما في ذلك أنشطتها الخاضعة لتنظيم الأسعار، لتحديد مبلغ ضريبة الدخل الواجب إثباته.

ب١٠ في بعض برامج تنظيم الأسعار، يسمح منظم الأسعار للمنشأة، أو يطلب منها، زيادة أسعارها المستقبلية لاسترداد بعض أو جميع مصروف ضريبة دخل المنشأة. وفي مثل هذه الحالات، قد ينتج عن ذلك إثبات المنشأة لرصيد حساب مؤجل لأسباب تنظيمية في قائمة المركز المالي يتعلق بضريبة الدخل، وفقاً لسياساتها المحاسبية الموضوعة وفقاً للفقرتين ١١ و ١٢. وقد ينشأ عن إثبات رصيد الحساب المؤجل لأسباب تنظيمية ذلك المتعلق بضريبة الدخل - في حد ذاته - فرقاً مؤقتاً إضافياً يُثبت له مبلغ ضريبة مؤجلة إضافي.

ب١١ بالرغم من متطلبات المعيار الدولي للمحاسبة ١٢ بشأن العرض والإفصاح، إلا أنه لا يجوز للمنشأة، عندما تثبت أصل ضريبة مؤجلة أو التزام ضريبة مؤجلة نتيجة لإثبات أرصدة حسابات مؤجلة لأسباب تنظيمية، أن تقوم بتضمين مبلغ الضريبة المؤجلة ذلك ضمن مجموع أرصدة أصول (التزامات) الضريبة المؤجلة. وبدلاً من ذلك، يجب على المنشأة عرض أصل (التزام) الضريبة المؤجلة الذي ينشأ نتيجة إثبات أرصدة حسابات مؤجلة لأسباب تنظيمية إمّا:

(أ) مع البنود المستقلة التي يتم عرضها لأرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية المدينة والدائنة؛ أو

(ب) على أنه بند مستقل بجانب ما يتعلق به من أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية المدينة والدائنة.

ب١٢ وبالمثل، عندما تثبت المنشأة الحركة في أصل (التزام) ضريبة مؤجلة ناشئ نتيجة لإثبات أرصدة حسابات مؤجلة لأسباب تنظيمية، فلا يجوز للمنشأة تضمين الحركة في مبلغ الضريبة المؤجلة ذلك ضمن بند مصروف (دخل) الضريبة المستقل المعروض في قائمة (أو قائمتي) الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر وفقاً للمعيار الدولي للمحاسبة ١٢. وبدلاً من ذلك، يجب على المنشأة عرض الحركة في أصل (التزام) الضريبة المؤجلة الناشئ نتيجة لأرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية إمّا:

(أ) مع البنود المستقلة المعروضة في قائمة (أو قائمتي) الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر، للحركة في أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية؛ أو

(ب) على أنها بند مستقل منفصل بجانب ما يتعلق بها من البنود المستقلة المعروضة في قائمة (أو قائمتي) الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر، للحركة في أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية.

تطبيق المعيار الدولي للمحاسبة ٣٣ "ربحية السهم"

ب١٣ تتطلب الفقرة ٦٦ من المعيار الدولي للمحاسبة ٣٣ من بعض المنشآت أن تعرض، في قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر، ربحية السهم الأساسية والمخفضة لكل من الربح أو الخسارة من العمليات المستمرة والربح أو الخسارة التي يمكن عزوها إلى حملة الأسهم العادية في المنشأة الأم. وإضافة لذلك، تتطلب الفقرة ٦٨ من المعيار الدولي للمحاسبة ٣٣ من المنشأة التي تقوم بالتقرير عن عملية غير مستمرة أن تعرض في قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر أو تفصح في الإيضاحات عن المبالغ الأساسية والمخفضة لكل سهم فيما يتعلق بالعملية غير المستمرة.^٤

^٤ تم تعديل هذه الفقرة نتيجة لإصدار المعيار الدولي للتقرير المالي ١٨. ويتم تطبيق هذا التعديل عندما تطبق المنشأة المعيار الدولي للتقرير المالي ١٨. وقد كان نص الفقرة قبل التعديل كما يلي: "تتطلب الفقرة ٦٦ من المعيار الدولي للمحاسبة ٣٣ من بعض المنشآت أن تعرض، في قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر، ربحية السهم الأساسية والمخفضة لكل من الربح أو الخسارة من العمليات المستمرة والربح أو الخسارة التي يمكن عزوها إلى حملة الأسهم العادية في المنشأة الأم.

ب١٤ فيما يخص كل مبلغ من مبالغ ربحية السهم المعروضة وفقاً للمعيار الدولي للمحاسبة ٣٣، يجب على المنشأة التي تطبق هذا المعيار عرض مبالغ إضافية لربحية السهم الأساسية والمخفضة يتم احتسابها بنفس الطريقة، باستثناء أن تلك المبالغ يجب أن يستثنى منها صافي الحركة في أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية. وبغض النظر عن متطلبات الفقرة ٧٣ج(ج) من المعيار الدولي للمحاسبة ٣٣، فإن المنشأة يجب عليها عرض ربحية السهم التي تتطلبها الفقرة ٢٦ من هذا المعيار بذات قدر الأهمية الممنوحة لربحية السهم التي تتطلبها المعيار الدولي للمحاسبة ٣٣ لجميع الفترات المعروضة.^٥

تطبيق المعيار الدولي للمحاسبة ٣٦ "الهبوط في قيمة الأصول"

ب١٥ تتطلب الفقرتان ١١ و ١٢ من المنشأة الاستمرار في تطبيق سياساتها المحاسبية وفقاً لمبادئها المحاسبية السابقة المتعارف عليها لتحديد وإثبات وقياس وعكس أي هبوط في أرصدة حساباتها المؤجلة لأسباب تنظيمية. وتبعاً لذلك، لا ينطبق المعيار الدولي للمحاسبة ٣٦ على أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية المنفصلة التي تم إثباتها.

ب١٦ بالرغم من ذلك، يمكن أن يتطلب المعيار الدولي للمحاسبة ٣٦ من المنشأة إجراء اختبار هبوط على وحدة توليد نقد تشتمل على أرصدة حسابات مؤجلة لأسباب تنظيمية. وقد يكون هذا الاختبار مطلوباً بسبب أن وحدة توليد النقد تنطوي على شهرة، أو لأنه قد تم تحديد واحد أو أكثر من مؤشرات الهبوط، الموضحة في المعيار الدولي للمحاسبة ٣٦، فيما يتعلق بوحدة توليد النقد. وفي مثل هذه الحالات، فإن الفقرات ٧٤-٧٩ من المعيار الدولي للمحاسبة ٣٦ تتضمن متطلبات لتحديد المبلغ الممكن استرداده والمبلغ الدفترى لوحدة توليد النقد. ويجب على المنشأة تطبيق تلك المتطلبات لتحديد ما إذا كان أي من أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية المثبتة قد تم تضمينه في المبلغ الدفترى لوحدة توليد النقد لغرض اختبار الهبوط. ثم يجب تطبيق باقي متطلبات المعيار الدولي للمحاسبة ٣٦ على أية خسارة هبوط يتم إثباتها نتيجة لهذا الاختبار.

تطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي ٣ "تجميع الأعمال"

ب١٧ المبدأ الأساسي للمعيار الدولي للتقرير المالي ٣ هو أن المنشأة المستحوذ على أعمال تثبت الأصول المُقتناة والالتزامات التي تم تحملها بقيمتها العادلة في تاريخ الاستحواذ. ويقدم المعيار الدولي للتقرير المالي ٣ استثناءات محدودة من مبادئه المتعلقة بالإثبات والقياس. وتقدم الفقرة ب١٨ من هذا المعيار استثناءً إضافياً.

ب١٨ تتطلب الفقرتان ١١ و ١٢ من المنشأة الاستمرار في تطبيق سياساتها المحاسبية وفقاً لمبادئها المحاسبية السابقة المتعارف عليها للإثبات والقياس والهبوط وإلغاء الإثبات لأرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية. وتبعاً لذلك، فإذا استحوذت المنشأة على أعمال، فيجب عليها أن تطبق، في قوائمها المالية الموحدة، سياساتها المحاسبية الموضوعة وفقاً للفقرتين ١١ و ١٢ لإثبات وقياس أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية الخاصة بالمنشأة المستحوذ عليها في تاريخ الاستحواذ. ويجب إثبات أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية الخاصة بالمنشأة المستحوذ عليها في القوائم المالية الموحدة للمنشأة المستحوذ وفقاً لسياسات المنشأة المستحوذ، بغض النظر عما إذا كانت المنشأة المستحوذ عليها تثبت تلك الأرصدة في قوائمها المالية الخاصة بها.

^٥ وإضافة لذلك، تتطلب الفقرة ٦٨ من المعيار الدولي للمحاسبة ٣٣ من المنشأة التي تقوم بالتقرير عن عملية غير مستمرة الإفصاح عن المبالغ الأساسية والمخفضة لكل سهم فيما يتعلق بالعملية غير المستمرة، إما في قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر أو ضمن الإيضاحات.

تم تعديل هذه الفقرة نتيجة لإصدار المعيار الدولي للتقرير المالي ١٨. ويتم تطبيق هذا التعديل عندما تطبق المنشأة المعيار الدولي للتقرير المالي ١٨. وقد كان نص الفقرة قبل التعديل كما يلي: "فيما يخص كل مبلغ من مبالغ ربحية السهم المعروضة وفقاً للمعيار الدولي للمحاسبة ٣٣، يجب على المنشأة التي تطبق هذا المعيار عرض مبالغ إضافية لربحية السهم الأساسية والمخفضة يتم احتسابها بنفس الطريقة، باستثناء أن تلك المبالغ يجب أن يستثنى منها صافي الحركة في أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية. واتساقاً مع متطلبات الفقرة ٧٣ من المعيار الدولي للمحاسبة ٣٣، فإن المنشأة يجب عليها عرض ربحية السهم التي تتطلبها الفقرة ٢٦ من هذا المعيار بذات قدر الأهمية الممنوحة لربحية السهم التي تتطلبها المعيار الدولي للمحاسبة ٣٣ لجميع الفترات المعروضة."

تطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي ٥ "الأصول غير المتداولة المحتفظ بها للبيع والعمليات غير المستمرة"

ب١٩ تتطلب الفقرتان ١١ و ١٢ من المنشأة الاستمرار في تطبيق سياساتها المحاسبية السابقة للإثبات والقياس والهبوط وإلغاء الإثبات لأرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية. وتبعاً لذلك، لا يجوز تطبيق متطلبات المعيار الدولي للتقرير المالي ٥ المتعلقة بالقياس على أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية المثبتة.

ب٢٠ تتطلب الفقرة ٣٣ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٥ عرض مبلغ واحد للعمليات غير المستمرة في قائمة (أو قائمتي) الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر. وعلى الرغم من متطلبات تلك الفقرة، فعندما تقوم المنشأة التي تختار تطبيق هذا المعيار بعرض عملية غير مستمرة، لا يجوز لها إدراج الحركة في أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية، التي نشأت عن أنشطة العملية غير المستمرة الخاضعة لتنظيم الأسعار، ضمن البنود المستقلة المطلوبة بموجب الفقرة ٣٣ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٥. وبدلاً من ذلك، يجب على المنشأة عرض الحركة في أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية التي نشأت عن أنشطة العملية غير المستمرة الخاضعة لتنظيم الأسعار إماً:

- (أ) ضمن البند المستقل الذي يتم عرضه للحركة في أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية المتعلقة بالربح أو الخسارة؛ أو
- (ب) على أنها بند مستقل منفصل بجانب البند المستقل المتعلق بها الذي يتم عرضه للحركة في أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية المتعلقة بالربح أو الخسارة.

ب٢١ وبالمثل، وعلى الرغم من متطلبات الفقرة ٣٨ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٥، عندما تعرض المنشأة مجموعة استبعاد، فلا يجوز للمنشأة إدراج مجموع أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية المدينة والدائنة التي تُعد جزءاً من مجموعة الاستبعاد ضمن البنود المستقلة المطلوبة بموجب الفقرة ٣٨ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٥. وبدلاً من ذلك، يجب على المنشأة عرض مجموع أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية المدينة والدائنة التي تُعد جزءاً من مجموعة الاستبعاد إماً:

- (أ) ضمن البنود المستقلة التي يتم عرضها لأرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية المدينة والدائنة؛ أو
 - (ب) على أنها بنود مستقلة منفصلة بجانب أرصدة الحسابات الأخرى المؤجلة لأسباب تنظيمية المدينة والدائنة.
- ب٢٢ إذا اختارت المنشأة إدراج أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية والحركة في تلك الأرصدة المتعلقة بمجموعة الاستبعاد أو العملية غير المستمرة ضمن البنود المستقلة للحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية، فقد يكون من الضروري الإفصاح عنها بشكل منفصل على أنها جزء من تحليل البنود المستقلة للحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية الموضح الفقرة ٣٣ من هذا المعيار.

تطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٠ "القوائم المالية الموحدة" والمعيار الدولي للمحاسبة ٢٨ "الاستثمارات في المنشآت الزميلة والمشروعات المشتركة"

ب٢٣ تنص الفقرة ١٩ من المعيار الدولي للتقرير المالي ١٠ على أنه "يجب على المنشأة الأم أن تعد قوائم مالية موحدة باستخدام سياسات محاسبية متماثلة للمعاملات والأحداث الأخرى المتماثلة في ظل الظروف المتشابهة". وتنص الفقرة ٨ من هذا المعيار على أنه يجب على المنشأة التي تقع ضمن نطاق هذا المعيار، وتختار تطبيقه، أن تطبق جميع متطلباته على أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية التي تنشأ عن جميع أنشطة المنشأة الخاضعة لتنظيم الأسعار. وتبعاً لذلك، فإذا أثبتت المنشأة الأم أرصدة حسابات مؤجلة لأسباب تنظيمية في قوائمها المالية الموحدة وفقاً لهذا المعيار، فيجب عليها تطبيق نفس السياسات المحاسبية على أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية الناشئة في جميع منشآتها التابعة. ويجب تطبيق ذلك بغض النظر عما إذا كانت المنشآت التابعة تثبت تلك الأرصدة في قوائمها المالية الخاصة بها.

ب٢٤ وبالمثل فإن الفقرتين ٣٥ و ٣٦ من المعيار الدولي للمحاسبة ٢٨ تنصان على أنه عند تطبيق طريقة حقوق الملكية "يجب إعداد القوائم المالية للمنشأة باستخدام سياسات محاسبية متماثلة للمعاملات والأحداث المتماثلة في ظل الظروف المتشابهة". وتبعاً لذلك، يجب إجراء تعديلات لجعل السياسات المحاسبية للمنشأة الزميلة أو المشروع المشترك بشأن الإثبات والقياس والهبوط وإلغاء الإثبات لأرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية مطابقة لسياسات المنشأة المستثمرة عند تطبيق طريقة حقوق الملكية.

تطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٢ "الإفصاح عن الحصص في منشآت أخرى"

- ب٢٥ تتطلب الفقرة ١٢(هـ) من المعيار الدولي للتقرير المالي ١٢ من المنشأة أن تفصح، لكل من منشأتها التابعة التي فيها حصص غير مسيطرة ذات أهمية نسبية للمنشأة المعدة للتقرير، عن مبلغ الربح أو الخسارة الذي تم تخصيصه للحصص غير المسيطرة في المنشأة التابعة خلال فترة التقرير. ويجب على المنشأة التي تثبت أرصدة حسابات مؤجلة لأسباب تنظيمية وفقاً لهذا المعيار أن تفصح عن صافي الحركة في أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية التي تم تضمينها في المبالغ المطلوب الإفصاح عنها بموجب الفقرة ١٢(هـ) من المعيار الدولي للتقرير المالي ١٢.
- ب٢٦ تتطلب الفقرة ١٢(ز) من المعيار الدولي للتقرير المالي ١٢ من المنشأة أن تفصح، لكل من منشأتها التابعة التي فيها حصص غير مسيطرة ذات أهمية نسبية للمنشأة المعدة للتقرير، عن معلومات مالية ملخصة حول المنشأة التابعة، كما هو محدد في الفقرة ب١٠ من المعيار الدولي للتقرير المالي ١٢. وبالمثل، فإن الفقرة ٢١(ب)(٢) من المعيار الدولي للتقرير المالي ١٢ تتطلب من المنشأة أن تفصح، لكل مشروع مشترك ومنشأة زميلة ذات أهمية نسبية للمنشأة المعدة للتقرير، عن معلومات مالية ملخصة كما هو محدد في الفقرتين ب١٢ وب١٣ من المعيار الدولي للتقرير المالي ١٢. وتحدد الفقرة ب١٦ من المعيار الدولي للتقرير المالي ١٢ المعلومات المالية الملخصة المطلوب من المنشأة الإفصاح عنها لجميع المنشآت الزميلة والمشروعات المشتركة الأخرى التي ليست لها أهمية نسبية بمفردها وفقاً للفقرة ٢١(ج) من المعيار الدولي للتقرير المالي ١٢.
- ب٢٧ إضافة إلى المعلومات المحددة في الفقرات ١٢ و٢١ وب١٠ وب١٢ وب١٣ وب١٦ من المعيار الدولي للتقرير المالي ١٢، فإن المنشأة التي تثبت أرصدة حسابات مؤجلة لأسباب تنظيمية وفقاً لهذا المعيار يجب عليها أيضاً الإفصاح عن مجموع أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية المدينة ومجموع أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية الدائنة وصافي الحركة في تلك الأرصدة، مقسمة بين المبالغ المثبتة ضمن الربح أو الخسارة والمبالغ المثبتة ضمن الدخل الشامل الآخر، لكل منشأة من المطلوب أن تُقدّم عنها تلك الإفصاحات المحددة في المعيار الدولي للتقرير المالي ١٢.
- ب٢٨ تحدد الفقرة ١٩ من المعيار الدولي للتقرير المالي ١٢ المعلومات التي يُطلب من المنشأة الإفصاح عنها عندما تثبت مكسباً أو خسارة من فقدان السيطرة على منشأة تابعة يتم احتسابه وفقاً للفقرة ٢٥ من المعيار الدولي للتقرير المالي ١٠. وإضافة إلى المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة ١٩ من المعيار الدولي للتقرير المالي ١٢، فإن المنشأة التي تختار تطبيق هذا المعيار يجب عليها الإفصاح عن الجزء من ذلك المكسب أو الخسارة الذي يُعزى إلى إلغاء إثبات أرصدة الحسابات المؤجلة لأسباب تنظيمية في المنشأة التابعة السابقة في تاريخ فقدان السيطرة عليها.

الملحق ج تاريخ السريان والتحول

يُعد هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من هذا المعيار.

تاريخ السريان والتحول

تاريخ السريان

- ج ١ يجب على المنشأة تطبيق هذا المعيار إذا كانت أول قوائم مالية لها مُعدة وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي لفترة تبدأ في ١ يناير ٢٠١٦ أو بعد ذلك التاريخ. ويُسمح بالتطبيق الأسبق. وإذا طبقت المنشأة هذا المعيار في أول قوائم مالية لها مُعدة وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي لفترة أسبق، فيجب عليها الإفصاح عن تلك الحقيقة.
- ج ٢ عدل المعيار الدولي للتقرير المالي ١٨، الصادر في أبريل ٢٠٢٤، الفقرات ١٩ وب ١٣ وب ١٤ والعنوان الفرعي قبل الفقرة ٩. ويجب على المنشأة تطبيق تلك التعديلات عندما تطبق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٨.^٦

^٦ تم إضافة هذه الفقرة نتيجة لإصدار المعيار الدولي للتقرير المالي ١٨.